179895 ـ قطع نسل الحيوانات المفترسة

السؤال

طبيبة بيطرية تعمل لدى أشخاص لديهم غابة فيها من الحيوانات البرية المفترسة أنواع مختلفة ، طُلب من الطبيبة أن تعمل تعقيما للحيوانات ، أي تجعلها عقيمة من أجل تحديد النسل لهذه الحيوانات المفترسة التي تعيش في هذه الغابة ، بناء على رغبة أصحاب هذه الغابة ، من أجل ألا تتزايد أعدادها ، فيحدث افتراسات ، أو يحدث ما لا يحمد عاقبته .

سؤال الطبية : هل عملها بتحديد نسل الحيوانات في هذه الغابة جائز ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز قطع نسل الحيوان إذا كان لمصلحة ، فإن لم تكن مصلحة فالأولى تركه ، ومن المصلحة إذا كان يخشى من ضرر بعضها على بعض ، سواء كان قطع نسلها عن طريق الأدوية أو الإبر أو قطع الخصيتين ، خاصة إذا كان لا يترتب على ذلك تعذيب للحيوان .
ولا شك أن التعقيم أهون من الخصاء ؛ لأنه يقطع النسل ، لكن من غير أذية للحيوان ، أو إضرار به .
ينظر جواب سؤال رقم (95329) (10502).

سئل علماء "اللجنة الدائمة" (26/163): " ما رأي الإسلام في خصي الحيوان؟
فأجابوا : يجوز ذلك للمصلحة ، لورود الدليل في ذلك، أخرج الإمام أحمد والحاكم عن أبي رافع رضي الله عنه قال: (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجيين خصيين) وقال في "مجمع الزوائد": إسناده حسن " انتهى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو...عضو...نائب الرئيس...الرئيس
عبد الله بن قعود...عبد الله بن غديان...عبد الرزاق عفيفي...عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وللفائدة : يراجع جواب السؤال رقم (140526) .

والله أعلم